

اللائحة التنظيمية رقم (٣) إيقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

- للسوق بموافقة الهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في أي من الحالات التالية: -
- أ. إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الإدراج الواردة في اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
 - ب. إذا أخلت الشركة بمستلزمات الإفصاح.
 - ج. إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر أو للمحافظة على سوق منتظم.
 - د. إذا خالفت الشركة أيًّا من قرارات أو اللوائح التنظيمية للهيئة أو السوق.

المادة (٢)

- للسوق بموافقة الهيئة إيقاف التداول بناء على طلب الشركة: -
- أ. إذا قدمت الشركة بناء على قرار من الهيئة العامة طلباً مبرراً لإيقاف تداول أوراقها المالية.
 - ب. يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة إيقاف التداول عند وقوع حدث جوهري يؤثر عليها على أن تفصح عن هذا الحدث فوراً.
 - ج. على الشركة عند تقديمها طلب الإيقاف للهيئة أن تقدم ما يلي:
 - أولاً: الأسباب المبررة لطلب الإيقاف والمدة المطلوبة.
 - ثانياً: معلومات تتعلق بطبيعة الحدث الذي يؤثر على أنشطة الشركة والذي طلبت بموجبه الإيقاف.
 - د. يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب الإيقاف حسب تقديرها.

المادة (٣)

- للهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة بناء على متطلبات قانونية واللوائح التنظيمية للهيئة.
- يتم إيقاف تداول الشركة إذا كان هناك سبب قانوني للإيقاف أو تطبيق للائحة التنظيمية رقم (٢) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

المادة (٤)

- إنهاء الإيقاف: -
- أ. للهيئة والسوق إنهاء قرار الإيقاف في حال زوال السبب.
 - ب. يعتمد إنهاء الإيقاف على الظروف المصاحبة ويجوز للهيئة فرض أي شروط تراها مناسبة .

المادة (٥)

- في حالة صدور قرار بإعادة التداول على أسهم الشركة الموقوفة لمدة تزيد عن ستة أشهر ولأي سبب، تعاد بنسبة (%) ٥٠ ارتفاعاً وانخفاضاً من سعر إغلاق آخر جلسة ولجلسة واحدة ويعتمد معدل سعر التداول لهذه الجلسة كمؤشر للجلسات اللاحقة.

المادة (٦)

- أ. مجلس محافظي السوق إيقاف تداول أسهم الشركة عند الضرورة لحماية المستثمرين ولمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل والحصول على موافقة الهيئة أن زاد عن ذلك.
- ب. إنهاء قرار الإيقاف في حال زوال السبب.

المادة (٧)

- اللائحة التنظيمية لشطب الشركات المدرجة: -
للهيئة شطب أي شركة من الإدراج في السوق في الحالات التالية: -
- أ. اتخاذ قراراً بتصفية الشركة.
 - ب. اعلان إفلاس الشركة أو عند اتخاذ قرار بحل الشركة.
 - ج. تغير نشاط الشركة بشكل يؤثر على سعر سهمها في السوق.
 - د. دمج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.
 - هـ. توقيف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة كاملة.
 - وـ. استمرار توقيف الشركة عن التداول لمدة ستة أشهر دون أن تتخذ الشركة إجراءات مناسبة لاستئناف التداول.
 - زـ. إذا رأت الهيئة أن هناك مبرراً لشطب إدراج الشركة من السوق.

المادة (٨)

- الشطب بناء على طلب الشركة: -
يجوز للشركة تقديم طلب الى الهيئة لشطبها من السوق وفقاً للشروط التالية: -
- أـ. إذا لم يتجاوز حجم التداول على أسهم الشركة سنويًا على (٥٠٠٥) (خمسة بالألف) من عدد الأسهم المصدرة ولمدة عامين متتاليين.
 - بـ. أن يكون الطلب بقرار مسبب من الهيئة العامة وموافقة (٥١٪) في الأقل من الحضور.
 - جـ. أن تقدم الشركة الى الهيئة والسوق بياناتها المالية لآخر سنة مالية مدققة من مراقب الحسابات ومصادق عليها من الهيئة العامة مع بيانات مالية لآخر فصل.
 - دـ. أن تعلن الشركة قرار الهيئة العامة بالشطب في جريدين يوميين وفي النشرة والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة.
 - هـ. أن تقوم الشركة بتسديد كامل التزاماتها المالية تجاه الهيئة والسوق.
 - وـ. لحملة (٥٪) فأكثر من أسهم الشركة الاعتراض على قرار الشطب خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار لدى هيئة الأوراق المالية .